

المحاضرة 7 - الفقه - الدورة 2(المستوى 4) - د. خالد بن عيد الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاملاً للشرع دون تعصب لفلان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين حياكم الله والاخوة والاخوات ومرحبا بكم في اكااديمية زاد في دورتها الثانية نحن واياكم في هذا اللقاء في المستوى الرابع - 00:00:52

اللقاء السابع حياكم الله طلاب العلم مرحبا بكم باب جديد من ابواب المعاملات هنا فيما سبق من اللقاءات تحدثنا عن احكام البيع ذكرنا شروطه واركانه وذكرنا بعض ما نهي عنه في الشريعة الاسلامية - 00:01:10

اليوم نتقل الى باب جديد من ابواب المعاملات تكثر الحاجة اليه وتدعو الضرورة له في بعض الاحيان الا وهو باب الاجارة هذا الباب انما يقصد به ويعنى به ما يكون من عقدي على منفعة العين ومنفعة العمل - 00:01:30

ولذلك يحسن قبل ان نذكر احكام الاجارة كما تحدث عن امرين ايها الاخوة الكرام اتحدث عن معنى الاجارة لغة واصطلاحاً. وان نتحدث كذلك عن الفرق بين الاجارة وبين اما الاجارة في اللغة فهي مشتقة من الاجر - 00:01:49

وهو العوض المقابل المقابل بعمل وكل امرئ قاد قام بعمل فانه يستحق عوضا على هذا العمل وهذا العمل يكون اجرا واجرة يستحقها وهذه الاجارة جاءت في كتاب الله جل وعلا ومنه قول الله جل وعلا لو شئت لاتخذت عليه - 00:02:11

قال سبحانه وتعالى فان ارضع لكم فاتوهن اجورهن اذا ايها الاخوة الكرام هذه الرضاء هذا هذه الاشارة هي لفظ مستعمل بمعنى الاجر وهو عوض يكون على عوض يكون على عمل - 00:02:31

وهذا العمل اما ان يكون عمل يقوم به المرء واما ان تكون منفعة يستحق المرء مقابل هذه المنفعة عوضا ويستحق اجرة تثبت له. ولذلك عرفها العلماء رحمهم الله في اصطلاحهم بانها عقد - 00:02:49

على منفعة معلومة او على عمل معلوم في زمن معلوم بعوض معلوم قالوا هو عقد على منفعة معلومة او على عمل معلوم هذي الاجارة عقد من العقود والعقد في الاصل - 00:03:06

انه يكون بين اكثر من شخص سيكون بين مستأجر وبين مؤجر وبين صاحب عمل وبين عامل هذا العقد هو عقد الاجارة ان يكون على منفعة واما ان يكون على عمل - 00:03:22

على منفعة كان تستأجر دارا مثلا اذا استأثرت دارا من زيد وقد وقع وقع العقد على منفعة الدار واذا استأجرت سيارة محمد وقد وقع العقد على سيارته على منفعتي هذه السيارة - 00:03:39

فانت لم تملك هذه العين انما ملكت الانتفاع بهذه السيارة واما ان يكون هذا العقد على عمل يستأجر المرء اجيرا ليقوم له ببناء حائط او ان يقوم له بغسيل سيارته او فناء داره - 00:03:57

او ان يستأجر اجيرا ليقوم له مثلا بترتيب اه بعض الاعمال مثلا السائق هذا هذا اجير يستأجر على عمل وهو ان يقوم بهذه الاعمال التي يقوم بها السائق وكذلك الخادم - 00:04:17

هو يكون هذا العقد على عمل معين واما ان يكون على منفعة كما تقدم ذكره هذه الاجارة قالوا تكون بزمن معلوم لابد ان تكون مدة

الاجارة معلومة سيأتينا ان شاء الله في ذكر شروط الاجارة - [00:04:36](#)

بعوض معلوم اي ان هذه الاشارة يكون عوضه فيها معلوما وهذا في الحقيقة ذكر الزمن وذكر العوض هذا يذكر في الشروط والاصل في التعاريف الا تذكر فيها الشروط وعلى كل امر التعريفات وبيان الحقائق - [00:04:54](#)

ومن الامور التي يقصد منها معرفة الحقيقة واذا علمت الحقيقة فلا داعي للتكثير في ذكر الشروط والقيود والاحترازا فالاجارة عقد معلوم يعرفه الناس اما ان يكون على عمل واما ان يكون على منفعة - [00:05:11](#)

وهذا العمل وهذه منفعة التي يعقد عليها واضح انها ليست عقدا على العين وهذا هو الفرق الاساس بين عقد الايجار وعقد البيع عقد البيع يكون على العين تم عقد الاجارة فانه يقع على المنفعة - [00:05:29](#)

ولذلك فان الاجارة ضرب من البيع لكنها بيع للمنافع قال كقائل الاجارة بيع تقول نعم لكنها بيع للمنافع المستأجر اذا استأجر دارا في الحقيقة لم يملك هذه الرقبة التي هي الدار - [00:05:50](#)

الدار ما زالت باقية على ملك صاحبها لكن هذا المستأجر اه ملك منفعة الدار لمدة شهر او لمدة عام المدة التي وقعت عليها وقع عليها العقد ووقعت عليها الاجرة ملك المستأجر فيها المنفعة - [00:06:10](#)

اما المشتري فانه ملك العين وملك المنفعة ولذلك العلماء رحمهم الله يقسمون الملك على انواع ممالك للعين فملكه للعين والمنفعة وهذا يحصل مثلا في البيع في الهبة فاذا وهبت اه ساعة ملكت الساعة وملكست منفعتها - [00:06:29](#)

واذا اشتريت قلما ملكت القلم وملكست منفعته وربما يملك المرء المنفعة ولا يملك العين وهذا ظاهر فيما اذا ما استأجر المرء مثلا دارا فان هذه الدار ملك منفعتها ولم يملك عينها - [00:06:50](#)

قال العلماء وربما ملك المرء العين ولم يملك المنفعة كما لو اوصى موص برقبة او بخادم وهو آ كان رقيقا له يملكه او اوصى بسيارته ان تكون هذه السيارة منافعها لفلان - [00:07:08](#)

فان هذا الذي اوصى له بالوصية يملك المنفعة لكنه لا يملك هذه السيارة والرقبة الرقبة الورثة والمنفعة تكون لهذا الذي اوصى له وهذا التقسيم كما يقول ابن تيمية رحمه الله - [00:07:28](#)

هو تقسيم للاصطلاح والا فان المالك على الحقيقة هو الله جل وعلا الله جل وعلا جعل لنا هذه الامتعة وهذه الاموال وهذه الاعيان واستخلفنا لننظر كيف نعمل فيها هذه الاعيان على الحقيقة هو الله جل وعلا وانما مكن زيذا وعمرا وصالحا ومحمدا ان يتصرفوا بهذه العين فله الحمد وله الشكر - [00:07:48](#)

وجعها تصرف محل ابتلاء علي يتوجه على الطريق الصحيح ان يتوجهوا على طريق محرم اذا هذا هو الفرق الاول من الفروق بين عقد البيع وعقد الايجارة ان عقد البيع يكون الملك فيه واقعا على العين وعلى المنفعة - [00:08:14](#)

فان المرء لا يملك في هذا العقد الا المنفعة ولا يملك عينا يبني على ذلك ان المشتري في عقد البيع اذا اشترى العين فان العين تدخل في ضمانه اذا قبضها - [00:08:31](#)

هذه الدار اذا اشتريتها مثلا دارا من محمد فان الدار هذي تكون في ضمانك لو تلفت تكون عليك اما المستأجر فانه ملك المنفعة ولم يملك الدار والعين لم تدخل العين في ضمانه فلو تلفت الدار او حصل فيها عطل فانها من ضمان المؤجر لا من ضمان المستأجر -

[00:08:47](#)

المستأجر امين لا ضمان عليه فهو ملك المنفعة وقبضها باذن صاحبها. هذا هو الجزء الاول المهم والمقدمة الضرورية في مقدمة الايجارة ثم سندخل في ذكرى اركان هذا العاقد العظيم من العقود التي يحتاجها الناس ولكن بعد فاصل يسير فانتظرونا يرعاكم الله -

[00:09:11](#)

في خلوات الغرف او في جنح الظلام. يعمل بعض الناس المعاصي او يدبرون المؤامرات. وينسون ان الله طلوع عليهم فهو سبحانه المهيمن. والمهيمن هو الرقيب الحافظ بحفظه قامت السماوات والارض - [00:09:34](#)

وهو العلي العظيم. وهو المطلع على خفايا الامور وخبايا الصدور الذي احاط بكل شيء علما. والمهيمن هو الشهيد على عبادته باعمالهم.

قال تعالى كونوا في شأن وما منه من قرآن ولا تعملون - 00:10:10

من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه اهيمن سبحانه هو القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم. وانما قيامه عليهم باطلاعه واستيلائه وحفظه. فمن علم ان الله هو المهيمن فليراقبه في سره وعلايته. وليستحي من نظر الله اليه. قال - 00:10:40

رجل لوهيب بن الورد عظمي قال اتق ان يكون الله اهون الناظرين اليك. ومن ايقن ان الله هو المهيمن فليتوكل في كل اموره عليه. وليفوض امره اليه. فالمهيمن سبحانه نعم الحفيظ لعباده المؤمنين - 00:11:10

قال تعالى الله لا اله الا هو وعلى الله فليتوكل المؤمن حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا ان الاجارة لها فرق وان التجارة لها فرقا - 00:11:30

بينها وبين البيع وهذه الفروق واضحة لطالب العلم والفقه كما يقال انما هو معرفة الجمع والفرق قد تكون الطالب فقيها ينبغي له ان يعرف موضع الاتفاق وموضع الفرق والاختلاف ولذلك الفت الكتب في الاشباه والنظائر - 00:12:07

الفقه ليعرف المرء وليعرف طالب العلم المسائل التي تشتبه ربما في الصورة وتختلف في الحقيقة وليعرف الفرق بين هذا وذاك فانت اذا عرفت الفرق بين هذا العقد وذاك العقد تحتاج هذا في التكييف - 00:12:29

واذا وردت مسألة النازلة ومسألة حادثة فانك تحتاج ان تعرف احكامها ولا بد ان تعرف اول ما نوع هذا العقد هل هذا اجارة ام هذا بيع؟ ان كان اجارة تطبق عليها احكام الاجارة ان كان بيعا - 00:12:47

يطبق عليه احكام البيع هل هذا يكون باب الهبة فطبقوا عليه احكام الهبات ام يكون من باب العارية يكون باب القرض وهكذا ولذلك معرفة الابواب العامة معرفة الحقيقة العامة في كل باب من ابواب المعاملات ضرورة لطالب العلم - 00:13:04

واذا عرفت هذا عرفت الفرق بين الاجارة وبين الملك وبين البيع. فمثلا اذا اخذت او منحت من شركة الاتصالات او اي شركة تتيح لك الاتصال بالمهاتفة وهذه الشركة التي تأخذ منها الرقم - 00:13:22

هل انت مالك في الحقيقة ام انك مستأجر هل ملكت رقبة معينة ام انك وقع العقد فيها على منفعة؟ العقد وقع على منفعة وهي ان تنتفع بالاتصال عبر اه خطوطها وعبر شبكتها الرئيسة - 00:13:45

واذا استعملت هذه الشبكة واتصلت من خلال هذا الرقم الذي يمكنك من الاتصال وقد وقع عقدك معهم على مدة معينة وزمن معلوم باجرة معلومة فانت في الحقيقة مستأجر يطبق على هذا احكام الاجارة - 00:14:04

وهكذا آآ ينص العلماء رحمهم الله على الفرق بين عقد وعقد ولذلك كتب الشيخ السعودية رحمه الله كتابه الفروق والتقسيم كما ذكر القواعد والاصول الجامعة تممه بقول والفروق والتقسيم البديعة النافعة - 00:14:23

فذكر في اخر الكتاب الفرق قال وفرقوا بين كذا وكذا وهذا فرق صحيح وفرقوا بين كذا وكذا وهذا فرق ضعيف وهذا الكتاب حقيقة اوصي طلاب العلم ان يقرأوه وان ينظروا في ما ذكره رحمه الله من الفروق ليتعلموا النظر في الفرق بين - 00:14:43

والفرق بين المسائل واصبح اليوم بالنسبة للفقه هذا العلم يعني علم التفريق والفروق علما لا يكتب فيه وتدون فيه الرسائل وهو من المحاسن التي ينبغي لطالب العلم ان يعتني بها - 00:15:03

العقد الاجارة اذا اردنا ان نعود الى حقيقته فان له اركانا لانه لا تتم العبادة او لا تتم المعاملة الا بحصول اركانها وشروطها. فاول ركن من اركان هذا العاقد اعني به عقد الاجارة - 00:15:18

هو الصيغة ولم يمضي معنا في البيع ويمر معنا ان البيع له صيغة وقلنا ان البيع يكون بصيغة قولية ولفظية ويكون ايضا بصيغة عرفية لا تكون لفظية انما تحصل بالعمل والفعل - 00:15:33

هكذا الاجارة هي نوع من البيع اما ان تكون بصيغة قولية وهذا هو الغالب واما ان تكون بصيغة ليست قولية انما هي فعلية. فكما ان البيع يكون بصيغة قولية لفظية - 00:15:50

ويكون كذلك بصيغة عرفية اي عملية من غير لفظ ولا نطق كذلك الاجارة تحصل بالنطق واللفظ وتحصل كذلك بالفعل والعمل من غير نطق ولا لفظ وهذا اللفظ يسمى الايجاب والقبول - 00:16:06

واذا حصل الايجاب وحصل القبول فان هذا العقد يكون لازما فاذا قال البائع للمشتري او قال البائع المؤجر للمستأجر هجرتك داري
قال قبلت المستأجر حصل الايجاب والقبول وتم العقد واذا قال المستأجر - [00:16:23](#)
للمؤجر. قبلت قد وقع العقد وربما يحصل عقد الاجارة من غير لفظ اي من غير ايجاب ولا قبول انما يحصل بالفعل وهذا في الغالب
يكون في الامور التي عرف على اجرتها - [00:16:49](#)
كما ينص الفقهاء قديما على دخول الحمام دخول حمامات مثلا لها اجرة معلومة معروفة عندهم ولا يحتاج الى صيغة لفظية ان يقول
ان يقولها المؤجر والمستأجر واذا دخل وضع الاجرة ثم يخرج - [00:17:05](#)
ولا يتحدث مع المؤجل المقصود بالحمام هو مكان الاستحمام وليس مكان قضاء الحاجة كذلك اليوم مثلا ربما تكون بعض الامور
اجرتها معلومة هذه السيارات التي تكون النقل العام معلومة في العرف والعادة الوزرا التي يعتادها الناس - [00:17:25](#)
قد يكون الراكب يركب بخمسة او بعشرة فتأتي انت وتعطي الاجرة وتركب من غير ان تتحدث هو لا يقول لك اجزرتك بخمسة رياللات
ولا تقول له قبلت وانما تكتفون بالعرف الجاري العقد العملي. هذه وزارة بالمعاطة - [00:17:48](#)
وكما اسلفنا في البيع الغالب ان العقود العظيمة الكبيرة خطيرة هذه تحتاج الى لفظ وان العقود اليسيرة السهلة التي يعتادها الناس
ويكثر عملهم لها لا تحتاج الى لفظ انما تحصل بصيغة العملية - [00:18:11](#)
كذلك لا يمكن ان يحصل عقد بغير متعاقدين وهما المؤجر والمستأجر الاركان ايها الاخوة آآ الركن جزء الذاتي والشرط خرج وصيغة
دليلها في المنتحر الركن الفرق بينه وبين الشرط ان الركن يكون من جزء من الحقيقة - [00:18:30](#)
والماهية وهو جزء الذات بمعنى انه لا يتصور ان يحصل هذا الشيء بغير اركانه ولا يتصور ان يحصل عقد ايجارة بغير صيغة اما
لفظية واما عملية ولا يتصور وهو الشرط وهو الركن الثاني - [00:18:51](#)
ان يحصل عقد اجارة بغير عقدين اذا الركن الثاني هو العاقدان والعاقدان هو المؤجر والمستأجر فاذا حصل عقد لابد من من
وجود مستأجر ومؤجر الثالث المعقود عليه والمعقود عليهم ان يكون منفعة كما مضى معنا. واما ان يكون عمل - [00:19:09](#)
فاذا وقع العقد بين المؤجر والمستأجر على دار فهذا العقد على منفعة اذا وقع على سيارة فهو على منفعة لينتفع بها واما ان يكون
على عمل كما لو استأجره ليبني له دارا - [00:19:33](#)
او ليخيط له ثوبا يصنع له طعاما فهذا هذه جارة تكون على عمل معلوم اذا لا يتصور وجود الاجارة بهذه الاركان الركن الاول الصيغة
الركن الثاني العاقدان وهو المؤجر والمستأجر والركن الثالث - [00:19:51](#)
على المعقود عليه. وهي اما منفعة واما اما عمل الرابع الاجرة كما ان العقد لا يمكن ان يحصل الا بحصول هذه الاجرة عقد العقد لو
حصل بغير اجرة لكان هبة - [00:20:13](#)
او عارية لو ان امرأة مثلا اخذ اثناء لجاره من غير اجرة فهذا لا يكون اجارة ماذا يكون عارية مثلا اذا كان سيرد هذه العين واما ان
يكون آآ هبة - [00:20:29](#)
واما ان يكون العاري كما اسلفنا. اما لو بذل الاجرة وهذا هو عقد الاجارة هذه جملة من شروط الاجارة ونتم ان شاء الله بقية الحديث
عن اركان هذا العقد العظيم بعد فاصل يسير - [00:20:44](#)
انتظرونا يرفعناكم الله نعم الله علينا كثيرة جدا. لا نستطيع لها حصر ولا نطيق لها شكرا الا ان يوفقنا الله لذلك. قال تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها وان من النعم ما هو معتاد متكرر. ومنه ما هو متجدد. فاذا تجددت للعبد نعمة - [00:21:01](#)
او اندفعت عنه نعمة فيستحب له ان يسجد لله شكرا. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا
شاكرا لله. وسجد ابو بكر لما اتاه فتح اليمامة وسجد علي بن ابي طالب - [00:21:45](#)
عندما انتصر على الخوارج وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه. وليس له حكم الصلاة فلا يشترط له طهارة ولا
غيرها من شروط الصلاة. بل يسجد ويقوم بلا تكبير ولا تشهد ولا تسليم. ويقول في سجود - [00:22:05](#)
شكر سبحان ربي الاعلى ثلاثا او اكثر. ويدعو بما شاء كما يفعل في سجود الصلاة. فاحرص على شكر الله على نعمه وتعبد لله بذلك.

فانما تحفظ النعمة بالشكر. قال تعالى - [00:22:25](#)

حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم وكنا قبل الفاصل قد ذكرنا اركان عقد الاجارة وهي اربعة اركان الصيغة والعاقدان والمعقود آآ والمعقود عليه وهو المنفعة او العمل والرابع والاخير - [00:22:45](#)

الاجراء وهذي الوزراء ما يقوم ببذله المستأجر مقابل العمل الذي قام به المؤجر او مقابل المنفعة التي انتفع بها وهذه الارقان الاربعة التي لا يتصور ان يحصل عقد للاجارة بغيرها - [00:23:30](#)

هذه الاجارة ما حكمها في الشريعة الاسلامية مر معنا في الحديث عن العقود وعن المعاملات ان الاصل في المعاملات الحلم الاصل في كل معاملة يتعامل بها الناس انها حلال وانها جائزة ولا تحتاج الى نص - [00:23:50](#)

انما نحتاج الى النص ايها الاخوة لبناء المحرمات ان ما اباحه الله جل وعلا انما اباحه الله جل وعلا اكثر مما حرمه الله جل وعلا اباح لنا من العقود ما لا يحصى - [00:24:08](#)

وانما ذكر العلماء رحمهم الله اصول المحرمات ولذلك كما ذكرنا في البيع اصول التحريم والمحرمات سنذكر ان شاء الله في عقد الاجارة اصول العقود المحرمة في الاجارة هذي الاجارة لو لم يرد نص في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:24:26](#)

في جوازها لقلنا بانها جائزة لانها باقية على الاصل والحل. كيف وقد جاءت في كتاب الله تعالى وسنة النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك فعلها النبي عليه الصلاة والسلام واجمع العلماء رحمهم الله على مشروعيتها - [00:24:48](#)

مر معنا في ذكر التعريف ان الله جل وعلا قال في كتابه الكريم فان ارضع لكم هن اجورهن دلالة على مشروعية الاجارة المرء يجوز له ان يستأجر تقوم بارضاع ولده - [00:25:06](#)

وجاء دليل ذلك في كتاب الله تعالى واذا ارضعت المرأة فانها لها الاجرة هذا ان لم تكن في حبال الزوجية كأن تكون ضنرا يستأجرها او تكون هذه المرأة امرأة مطلقة - [00:25:22](#)

ترضع فلا بأس ان تأخذ الاجرة اما ان تكون هذه المرأة في حبال الزوجية فالصواب هو الصحيح عند العلماء عند العلماء رحمهم الله انها لا تستحق زائدا على كسوتها وعلى نفقاتها - [00:25:39](#)

ولا تستحق اجرة على ارضاع ولدها انما يكتفى بالنفقات والكسوة هذه الاجارة ايها الاخوة التي تحصل جاءت جاءت في كتاب الله تعالى كذلك جاء في شرع من كان قبلنا قال وشئت لاتخذت عليه اجرا - [00:25:54](#)

فدل ذلك على ان الاجارة ثابتة صحيحة وقد جاءت في كتاب الله تعالى. كذلك جاءت في سنة النبي عليه الصلاة والسلام. فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على اعطاء الاجيري اجرته - [00:26:13](#)

قبل ان يجف عرقه وقال اعطنا جيرا اجره قبل ان يزف عرقه يزف عرقه وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم استأجر اعظم حدث تاريخي في دعوة النبي عليه الصلاة والسلام ومن اعظم الاحداث - [00:26:29](#)

دعوة النبي عليه الصلاة والسلام في هجرته صلى الله عليه وسلم ولماذا نقول بان الهجرة من اعظم الاحداث لان الصحابة رضي الله عنهم لما ارادوا ان يؤرخوا وان يجعل تاريخا للمسلمين - [00:26:49](#)

اه جروا على عادة العرب وعلى سنتهم التاريخ الامور المهمة فان العرب كانت تواريخه والاخوة بالمهمات من الامور مثلا ارخوا بعام الفيل لانه عام حصل فيه حادث عظيم جلل وقد صد ابرهة - [00:27:04](#)

عن البيت وكانوا يقولون ولد النبي صلى الله عليه وسلم في عام الفيل وحصل كذا قبل عام الفيل سنتين وحصل كذا بعد عام الفيل العرب لما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة - [00:27:21](#)

جمع الصحابة رضي الله عنهم قال انه يأتيني كتاب في المحرم في شعبان فلا ادري هو في شعبان الذي نحن فيه ام الذي مضى الذي يستقبل استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في تأريخ يخص مسلمين - [00:27:35](#)

ومن قائل نجعله ببعثة النبي عليه الصلاة والسلام من قائم بل بوفاته لعظم هذين الامرين من البعثة والوفاة ثم قال قائل منهم بل

نجعل بهجرة النبي عليه الصلاة والسلام وقع اتفاقهم على ان تكون هذه على ان يكون التاريخ بهجرة النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فان الصحابة - [00:27:53](#)

اوذوا كثيرا الله تعالى فلما هاجروا كان ذلك فتحا ونصرا وفرج للمؤمنين وكان بداية لبناء دولة الاسلام وجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا التاريخ متعلقا بهجرته صلى الله عليه وسلم - [00:28:17](#)

هذه الهجرة العظيمة في هذا الحدث الذي هو من الاحداث التي جعلت اه جعلت قريشا تضطرب اضطرابا شديدا لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم. استأجر النبي عليه الصلاة والسلام اجيرا يدله على الطريق - [00:28:33](#)
وقد استأجر صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن اريقط هكذا هي مشكولة مضبوطة في كتب السير وبعضهم يضبطها بقول عبد بانه ابن اريقط. قالوا وهذا هو الموجود في نسخ سيرة ابن هشام - [00:28:50](#)

المخطوطة انها بالدال وليست بالطاء وهذا الاجير كان كافرا واستأجره النبي صلى الله عليه وسلم وكان هاديا خريتا امينا الموصول بالخرنج صاحب انه صاحب خبرة بمعرفة الطرق. فاستأجره النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل ايها الاخوة - [00:29:09](#)
على جواز الاجرة ودليل كذلك على جواز استئجار كافر وان العقد ليس من شرط ان يكون العاقل مسلما يأتي بيانه ان شاء الله اذا النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل هذا العاقل واستأجر - [00:29:29](#)

في هجرته عليه الصلاة والسلام استأجر هاديا خريجا وقال ابن قدامة رحمه الله اجمع العلماء في كل عصر وفي كل آ مصر على جواز الاجارة الاجارة عقد اجمع العلماء رحمهم الله على جوازه ولا شك ان هذا العقد - [00:29:49](#)
تدعو الحاجة اليه ولذلك ربما يسأل سائل ما الحكمة التي آ لاجلها اجيزت اولا لا يمكن لعبد ولعالم ولا لفقير ان يحيط الحاكم التي شرعت من اجلها الشرائع وابيحت من اجلها المعاملات - [00:30:08](#)

انما يدرك الناس من ذلك بقدر ما تبلغه عقولهم وعقول الناس لا يمكن ان تحيط بهذه الشرائع انما تدرك محاسنها على وجه الاجمال وتذكر شيئا من التفصيلات لا يمكن لا لكنه لا يمكن ان تحيط هذه العقول بدقائق التشريع وتفاصيله. ولذلك نحن نقول - [00:30:30](#)
الحكمة من مشروعية هذا العقل على وجه التقريب وعلى وجه الاجمال وعلى ما ظهر للعلماء رحمهم الله والا فان وراء هذه الحكم فان وراء هذه الحكم حكم لم يطالع عليها الناس ولم يعلموا بها وفوق كل ذي علم عليم - [00:30:51](#)

من البدهي المعلوم ان الناس ربما احتاجوا الى شيء من الاعيان وليس لديهم من يعطيهم هذه العين بدون مقابل وكذلك لا قدرة لهم على شرائها لكنه يملكون ما لا يستطيعون ان يستأجروا هذه العين وان ينتفعوا بها بمقابل - [00:31:10](#)
وكذلك المرء معلوم انه لا يحصل له ان يشتري كل شيء فانت ربما تحتاج بعض الاشياء ليلية واحدة في حياتك كلها فليس من الحكمة ان تشتريها جعلت الشريعة فرجة لك ان تستأجر هذه العين - [00:31:33](#)

المر مثلا ربما يحتاجه في آ زفافه الى شيء لا يحتاج الى ليلة الزفاف وكذلك ربما يحتاج في مناسبة تحصل له مرة في كل اعوام يحتاج الى عين هذه العين لا يحتاج ان يكون مالكا لها على وجه الدوام - [00:31:51](#)
فجاءت الاجارة وكذلك المرء لا يمكنه ان يقوم بجميع الاعمال بنفسه لا يمكن ان تكون خياطا ونجارا وصانعا وان تكون معلما. فانت قد تكون قد تكون معلما لكنك لا تحسن ان تصنع ان ان تصلح ما فسد في دارك - [00:32:10](#)

من هذه الامتعة ومن هذه الاعيان وتحتاج الى آ ذاك الطبيب وتحتاج الى ذاك المهندس نحتاج الى هذا الذي يقوم بعمل الكهرباء. وذاك الذي يقوم بصيانة البناء وهكذا ولذلك جاءت الشريعة على محاسنها - [00:32:28](#)

التامة واباحة هذا العقد الا وهو عقد الاجارة. من هنا وقع اتفاق العلماء رحمهم الله على جواز هذا العقد تيسيرا للناس وتلبية لحاجاتهم فاللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما تحب ربنا وترضى صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - [00:32:47](#)
وصحبه اجمعين يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي.

اكاديمية زاد الفقه الميسرة عاملا بالشرع دون تعصب لفلان بشرى لنا زادنا كاذبين - [00:33:11](#)
بالعلم كالازهار في البستان - [00:33:53](#)